

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**  
**رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٣**  
**بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية**  
**لقانون تنظيم الجامعات**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس

الأعلى للجامعات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

**قرر :**

( المادة الاولى )

يستبدل بنصى الفقرتين الأولى من المادة ( ٢٢٠ ) والأولى من المادة ( ٢٤٨ مكرراً ٥ )

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، أنصان الآتيان :

« مادة ٢٢٠ ، ( فقرة أولى ) - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس معهد

الأورام التابع لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

« مادة ٢٤٨ مكرراً ٥ ، ( فقرة أولى ) - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس

كفية لفنون التطبيقية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

## ( المادة الثانية )

يستبدل بعنوان البند (٢٤) من الباب الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات العنوان الآتي :

٢٤ - كليات الفنون التطبيقية .

## ( المادة الثالثة )

يضاف إلى المادة (١) سادسا وسابعا من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها بندان جديداً ، نصهما الآتي :

سادسا - جامعة المنصورة :

١٩ - كليات القنون التطبيقية بمدينة دمياط الجديدة .

سابعاً - جامعة الزقازيق :

١٩ - معهد مبارك للأورام .

## ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ صفر سنة ١٤٢٤ هـ

( المرافق ١٧ أبريل سنة ٢٠٠٣ م ) .

حسنى مبارك